الفريضة وما يفضل الاب والسدس الداخل عليه بالعول اختص ببعض اقطار
وهي هي المنتهية زوجة وابوان وابنتان ان فرضنا ابوان وابنتان الزوجة
ولها ثلاثة واربع وعشرين تنتها وان فرضنا البنتان والزوجة واحد الابوين
لم يبق الا واحد وهو السدس وهو لا ينقص عن السدس فتعول ثلاثة
على خمسة فتبلغ سبعة وعشرين سهما • واعد مثل الاب مع ذكر
حال الاخوة في الغير تقررا • وزاد عليه ثلث ان الزوج ظهر • مع صنف
الاخوة وقسم كذلك • والسدس ان يرجع له متى يجب • اهل الفروض
صنفا اخوة يجب • وقسمة السواء في الفريضة • الثلث الباقي
ربه بالعول للاخت بها فذا عملا • واجمعهما واقسم وجبرا فصلا
والقسم مع شقيق ومن لاب • معالك وعلى كلهم وجب • وحظ
من لاب للاشقا • وجبر لم يكون مستحقا • لا شرح البيت الاول ان
الجد مثل الاب في الاحكام المتقدمة في شرح البيت الاول من الابيات قبل هذه
وكونه يتنزل منزلة الاب عليه من التعصيب ويجيء داخل فرض فيعرض له السدس
في الفريضة العادلة والحابلة والناقصة وما يفضل في الناقصة بالعول يختص
ويعرض له السدس مع الاب الاول الاب ولنبين سواء المراد بذكر ذي الفروض في الفريضة
العادلة والحابلة والناقصة والاب والاب ثم ذكر في البقية الابيات ثلاث حالات
من حالات الجد الاولى اذا اجتمع الجد مع الاخوة وكانوا صنفا واحدا او شقيقين
كلهم او لكلهم اب والحالة الثانية اشار بقوله وزاد بالثلث البيت الحالة الثانية
اذا اجتمع الجد والاخوة وذي الفروض والمعنى اشار بقوله والقسم ان يرجع
الى قوله وجبرا فصلا والمراد الاخوة الجنس يشمل الواحد والمتعدد والذكر والانثى
الحالة الثالثة اذا اجتمع الاخوة الاشقاء والذين لاب مع الجد والبقية اشار
بقوله والقسم مع شقيق ومن لاب البيتين وفي الحالة الثلاث يختص
به الجد على الاب لان الاخوة مع الجد يرثون فلا يحتمع الى بيان ما يرثونه ومع
الاب محجوبون به فلا يتصور الاخوة الحالات الاخ مع الجد وتراعى
بالحياة فعلى وزاد بالثلث البيت يعني ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة
وهم صنف واحد الشقاء كلهم او لاب فان له الاقل مما يرجع له الفا
ضة او الثلث من المال والمقاسمة ان يقدر اخذ ذكر الاخوة والاخوة
مرادهم الاخوة ان يكونوا ذكورا اناثا او مختلطين ويقدر الذكر من الانثيين
والانثى من الانثى فاذا كان الجد مع الاخ الاخر فالمقاسمة افضل له لانه يأخذ
النصف حينئذ وكذا الاختين المقاسمة افضل له مع اختا واحدة لانه معه
الثلثان وكذا اذا اختين كان له معهما النصف وكذا اذا مع ثلاث لانه يأخذ
اخذ ثلاثة اخماس وعلى الكثر من الثلث بدليل انه لفظ الجامع الثلاث

واما فاذا

واما فاذا رجعت عشر وثلاثة اخماسها تسعة وثلثها خمسة وكذا مع اخ واخت فان له
معهما خمسان وهو اكثر من الثلث لان خمسي الخمسة عشر الخمسة وثلثها خمسة
كما تقدم وان كان مع غير اخوات فالكثر بالثلث افضل له لانه ذاك حينئذ سبعة
وهي اقل من الثلث بدليل انه لما كان الجامع للاثلاث الاسباع واحد وعشرون
وسبعها ثلاثة وثلثها سبعة وكذا اذا كان مع ثلاث اخوات ذكور كان له
الربع والثلث افضل له وكذا اذا كان مع اخ وثلاث اخوات لانه له سبعة
اخماس والثلث افضل له وان كان مع اختين او اربع اخوات اشتركت المقاسمة والثلث
قول الشارح وان كان معه ثلاث اخوات او قال او اخ واخوات المقاسمة افضل له
وان كن غير اخوات او ثلاثة اخوة فالكثر بالثلث افضل له وان كن اربع اخوات
او اخوين فالمستوي المقاسمة والثلث وقوله وزاد بالثلث اما الرجع معناه
ان الجد مع الاخوة بالثلث ان ظهر كونه ارجح من مقاسمة كما مثلنا الاخير
وقوله وقسم عطفا على الثلث اي وزاد الجد ايضا بالقسم مع الاخوة وكيفية
كل منهم يعني ان ظهر ان مجموع القسم على الثلث افضل له لا يستعمله الاول فالسواء
في قوله وقسم يعني او وقوله والقسم سر الخ يعني ان يجب الثلث يعني اذا اجتمع
في الفريضة الجد والاخوة وذي الفرائض فان للجد الاقل من اخر ثلاثة اخوة اما
السدس من اصل المال او مقاسمة الاخوة في الباقي بعد ذي الفروض او ثلث ما بقي
بعد ذي الفروض ايضا فمثال افضلية السدس زوج واخ وجد واخوان المسئلة
من ستة اصلها اخر السدس اخر واحدا كما مر وان قاسم اخذ ثلثي الواحد
لان الزوج يأخذ ثلاثة والاخ واحدا يبقى اثنان للجد والاخوان اثنان على ثلاث
اثنان وكذا اذا اخر ثلث ما بقي والى هذا الوجه اشار بقوله والسدس
ان يرجح له متى يجب اهل الفروض صنف اخوة يجب فالسدس يرجعون الاول
منفصلا وجملة يجب خبر والفاعل يجب ضمير السدس وكذا فاعل يرجح وله
يتعلق بيرجح واهل مفعول صاحب وصنف فاعله وضمير له للجد وان
يرجح شرط وجواب السدس الذي يجب السدس للجد ان كان ارجح له واهل
في المقاسمة وثلث الباقي وكذا حيث يجتمع في الفريضة صنف الاخوة
واهل الفروض ومثال افضلية المقاسمة في الباقي بعد ذي الفروض زوجة
وجد واخوة واخ المسئلة من اثنى عشر اصلها اخر الربع ثم اقسمي والسدس اخر
اخر السدس اخر اثنين وبقي سبعة على اثنين لا يمكن نصفها ولو اخر ثلث
ما بقي اخر اثنين ثلث فالمقاسمة افضل له ومثال افضلية ثلث
ما بقي زوجة وجد وثلاثة اخوة المسئلة من اثنى عشر اخر اثنين فالسدس اثنان
وله في المقاسمة اثنان وربع لان للزوجة ثلاثة تبقى تسعة على اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)